محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمد المومنـــي

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد طلال الحمصـــــي، هانـــــي قاقيش، يوسف ذيابات، محمـــد ارشـــيدات

المميـــــز:- عزام محمد صبحي فياض عاشور/ وكيله المحامي غياث طبيلة.

المميز ضده:- بنـــك الإسكان للتجارة والتمـــويل.

وكيلاه المحاميان عصام حدادين وسوزي البنا.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٤٦٦٣) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ القاضـــي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة البداية في الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢١٥٥) تـــاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ قبول الاستئناف الأول المقدم من المدعى عليـــه بنـــك الإســـكان للتجـــارة والتمويل موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠٠٦/١٢٦٢) تاريخ ٢٠١١/٤/١٩ والحكم برد دعـــوى المدعيـــة لعلـــة القضية المقضية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي رد الاستئناف المقدم من المدعية شركة عزام عاشور وشريكه موضوعاً وتضمينها مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز فيمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة في توصلها إلى أن المميز قد علم بالقرار المـــستأنف علمـــاً يقينيـــاً لصدور القرار المستأنف بمواجهة وكيل المدعية الأصلية.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل أتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف على الرغم من أن المميز ضده لم يقدم أي لائحة جوابية رداً على لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المدعي الانضمامي / المميز وبالنتيجة فإن قرار محكمة الاستئناف قد خـــالف الأصول والقانون ولما استقرت عليه جميع الاجتهادات.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضـــوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيق والمـــــداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعيـــة شركة إسماعيل الخطيب وعزام عاشور وشركاهم أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليهـــا شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

موضوعها: إجراء المحاسبة والمطالبة بالمبالغ التي استوفاها البنك المدعى عليـــه وبعـــد إجراء الخبرة سواء أكانت ناتجة عن بيع الشقق بالمزاد العلني أو تسديد مـــن الـــشركة أو الكفلاء وذلك زيادة عن حقه وحسب ما ورد في عقـــد الاقتـــراض رقـــم (٩٥/٢٢/٧٠٣) المتفق عليه والموقع بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨ ورقم ١٩٩٦/٢/٢٨ مقدرة لغايـــات الرســـوم بمبلغ (١٠١٠٠) دينار وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقـــم (٢٠٠٦/١٢٦٢) تاريخ ٢٠١١/٤/١٩ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تـــؤدي للمدعيـــة أصلياً مبلغ (٣٦٢٢٥) ديناراً ورد الدعوى فيما زاد عن ذلك مع الفائدة القانونية عن المبلغ

lawpedia.jo

المحكوم به من تاريخ تبليغ الإنذار العدلي في ٢٠٠٦/٦/٢٤ وحتـــى الـــسداد التـــام مـــع تضمين المدعى عليه الرسوم النسبية وكامل المصاريف وإلزام المـــدعى عليهـــا بأتعـــاب محاماة للمدعية أصلياً مبلغ (٣٩٣) ديناراً بعد إجراء التقاص .

لم ترتضِ المدعية شركة إسماعيل الخطيب وعزام عاشور وشركاهم والمدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالقرار فطعنا فيه اســـتئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ وفـــي القضية رقم (٢٠١١/٢٤٠٢٧) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليـــه فـــي مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٤/٢٧٩٣) جاء فيه :-

((وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع من أسباب التمييز الأول الدائرة حول الطعـــن بعدم الرد على الدفع بالقضية المقضية الذي يعتبر من متعلقات النظام العام سنداً لأحكـــام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار أن المدعية أقامت الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٩٢٣) المجددة بالرقم (٢٠١١/٢١٤٥) بداية حقوق عمان التي تمثل الحـــق ذاته المدعى به في هذه القضية أصلاً وتسبيباً واكتسب القرار الدرجة القطعيـــة بموجـــب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٤٢٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ بإلزام بنك الإسكان بـــدفع مبلغ (٤٤٦٩٨) ديناراً وتم تنفيذ هذا القرار لدى دائرة التنفيـــذ بالقـــضية التنفيذيـــة رقـــم (٢٠١٣/٣٩٧٧/ب) .

وفي هذا فإن المميز بنك الإسكان كان قد أثار ما ورد في هذه الأسباب من طعـــن في مرافعته التي قدمها أمام محكمة الاستئناف وأيضاً في مذكرته التي قدمها في معـــرض تعليقه على تقرير الخبرة، وإن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفع رغـــم أنـــه مـــن النظام العام ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفقاً لأحكام المـــادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون القرار المطعون فيه والحالة هذه سابقاً لأوانـــه ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض من هذه الناحية .

lawpedia.jo

لـــذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز الأول وأسباب التمييـــز الثـــاني واللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي)) .

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٤٥٤٨٦) تـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بنك الإســـكان للتجارة والتمويل بدفع مبلغ (١٣٥٣٠ ديناراً و٨٧ فلساً) للمدعيـــة ورد الـــدعوى بالبـــاقي وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف كاملة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به مـــن تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠٠٦/٤/٢٤ وحتى السداد التام ورد الاستئناف الثاني المقدم من المدعية موضوعاً وتضمينها مبلغ (١٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعـــد إجراء التقاص بين ما ربحته وما خسرته بنتيجة الدعوى وقد خسرت الجزء الأكبر منها.

لم يرتض الطرفان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى من حيث تطبيق شروط وأحكام القضية المقضية المنصوص عليها في المادة (٢/٤١) من قانون البينات .

وفي هذا فإن الدفع بالقضية المقضية من النظام العام وفقاً لأحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز إثارته في أي مرحلـــة كانـــت عليهـــا الـــدعوى وللمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها والتحقق من توافر شروطه من عدمه.

وفي الحالة المعروضة ومن استعراض أوراق الدعوى يتبـــين أن المميـــز ضـــدها شركة إسماعيل الخطيب وعزام عاشور وشـــركاهم كانـــت قـــد أقامـــت الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٢١٤٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة الطاعن بنك الإســـكان للتجـــارة والتمويل موضوعها المطالبة بالفوائد الزائدة التي اقتطعها البنك المدعى عليه زيادة عـــن الفائدة الاتفاقية أثناء فترة سريان الملحق الثاني من عقد القرض رقم (٩٥/٢٢/٧٠٣) مـــن تاريخ منح القرض ولغاية تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ وإجـــراء المحاســـبة والمطالبـــة بالفوائـــد

lawpedia.jo

والعمولات التي استوفاها البنك بعد انتهاء أجل القرض والمطالبة برسوم التنفيـذ والنـشر وأتعاب المحاماة التي استوفاها البنك من المدعية بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ بدون حق وقـد صدر قرار عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ يقضي بإلزام المـدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل بدفع مبلغ (٢١٢٧٨,٢٥٧) ديناراً للمدعية بدل الفوائد والعمولات التي تقاضاها واقتطعها من حساب المدعية بـصورة مخالفـة لعقـد القـرض والقانون وبالوقت نفسه رد مطالبة المدعية بالمبلغ الزائد على المبلغ المحكـوم بـه لعـدم الإثبات وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية وكافة المصاريف والفائـدة القانونيـة مـن تاريخ الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٢/١٣٨٦٩) الجاري بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ وحتى الـسداد التام وقد تصدق هذا القرار اسـتئنافاً بموجـب قـرار محكمـة اسـتئناف عمـان رقـم (٢٠١٢/١٠١٧١) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ الذي تأيد تمييزاً بموجب قرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١٢/٤٢٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ وقد تم طرح الحكـم رقـم (٢٠١١/٢١٤٥) للتنفيذ في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٣/٣٩٧٧) وتم دفع المبلغ المحكـوم بـه والرسـوم والمصاريف والفوائد القانونية بموجب سند القبض رقم (١٧٧٣٤٤) تـاريخ ٢٠١٣/٤/٢ فيكون الحكم المذكور قد حاز قوة الأمر المقضي به.

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو ذات موضوع الدعوى رقم (٢٠١١/٢١٤٥) المذكورة وبين الخصوم ذاتهم فتكون شروط القضية المقضية المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون البينات المتمثلة بوحدة الخصوم والمحل والسبب بالدعويين قد تحققـت فـي هـذه الدعوى كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه، إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف وبعـد أن توصلت إلى توافر شروط القضية المقضية في هذه الدعوى عادت وقالت (إنـه لا يجـوز معاودة طرح النزاع مرة ثانية من قبل المدعية بحدود المبلغ المحكوم بـه سـابقاً والبـالغ (٢١٢٧٨,٢٥٧) ديناراً والدعوى بحدود هذا المبلغ فقط مستوجبة الرد) وقضت للمدعيـة بمبلغ (١٣٥٣٠,٠٨٧) ديناراً بعد طرح المبلغ المحكوم به بالقضية رقـم (٢٠١١/٢١٤٥) المذكور آنفاً مما قدره الخبراء في هذه القضية دون أن تبين السبب أو السند القانوني لذلك وحيث إن الحكم رقم (٢٠١١/٢١٤٥) الذي اكتسب الدرجة القطعية وتـم تنفيـذه أصـبح عنواناً للحقيقة فإنه لا يجوز البحث مجدداً فيما قرره الحكم المذكور وإعادة طرح النـزاع مجدداً (تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٣٢٩ هيئة عامة) طالما تم التوصل إلى تـوافر شـروط القضية المقضية الأمر الذي يجعل من قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه مشوباً بعيـب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض من هذه الناحية.

lawpedia.jo

لذلك ودون حاجـــة للرد على اللائحة الجوابية لأن فـــي ردنـــا علـــــى أســـباب التمييزين ما يكفي للرد عليها نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي.

لم يقبل المدعي انضماماً عزام محمد صبحي فياض بهذا القرار فطعن فيـــه لـــدى محكمة التمييز .
ثم قدم وكيل المدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز كافة المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها إلى أن المميز علم علماً يقينياً بالقرار المستأنف لصدور القرار المـــستأنف بمواجهـــة وكيل المدعية الأصلية ورد الاستئناف شكلاً .

في ذلك نجد إن الاستئناف الذي قدمه – المميز– المدعي الانضمامي كان بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وكان قد سبق له أن وقع وكالة لتقديم استئناف عن شركة إسماعيل الخطيب وعزام عاشور وشركاه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ حيث تم تقـــديم الاســـتئناف عـــن الـــشركة المذكورة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ الأمر الذي يعني علمه علماً يقينياً بالحكم المستأنف بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٢.

وحيث إن الثابت أن المدعي انضمامياً قدم استئنافه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بعـــد أن علم علماً يقينياً بصدور الحكم فيكون استئنافه مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعـــين رده شكلاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محلـــه ممـــا يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo